

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم

تحية طيبة وبعد،

نشرف بأن نقدم من دولتكم باقتراح قانون يرمي الى تعديل المادة 505 من قانون العقوبات اللبناني، المتعلقة بجرائم مجامعة قاصر، والمادة 518 من القانون ذاته المتعلقة بجرائم إغواء فتاة وبعد الزواج وفض بكارتها.

ونودعكم أدناه نص اقتراح القانون مرفقاً بأسبابه الموجبة، متمنين على دولتكم إحالته الى اللجان النيابية، عملاً بأحكام المادتين 101 و 102 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وصولاً الى مناقشته والتصويت عليه في الهيئة العامة للمجلس.

وتفضلوا بقبول الإحترام

2019/10/21

النواب:

م. عزيز
2019

أ. سليمان
2019

اقتراح قانون

تعديل المادتين 505 و 518 من قانون العقوبات اللبناني

مادة أولى : يُعدل نص المادة 505 من قانون العقوبات اللبناني ليصبح كالتالي:
"من جامع قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره عوقب بالحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان القاصر لم يتم الثانية عشرة من عمره.
ومن جامع قاصراً أتم الخامسة عشرة من عمره ولما يتم الثامنة عشرة عوقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات."

مادة ثانية : يُعدل نص المادة 518 من قانون العقوبات اللبناني ليصبح كالتالي:
"من أغوى فتاة بوعد الزواج ففضّل بكارتها عوقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة تتراوح بين خمسة ملايين وعشرة ملايين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين.
ويمكن إقامة الدليل على المجرم بكل وسائل الإثبات"

مادة ثالثة : يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

ونفضلوا بقبول الإحترام

جعفر عصياني

أ.طه راشد

الأسباب الموجبة

تعديل المادتين 505 و 518 من قانون العقوبات

لقد جاء التعديل الأخير للمادتين 505 و 518 من قانون العقوبات بمناسبة إلغاء المادة 522، والتي تعفي المغتصب من الملاحقة القانونية في حال تم تزويج الضحية من المجرم، ناقصاً، فأبقى على مفعول المادة 522 في حالتي مجامعة القاصر الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة وإغواه فتاة بوعد الزواج مع فضّ بكارتها.

إن مجامعة القاصر ولمجّرد أنها قاصر، وفي المرحلة العمرية من 15 إلى 18 تشكّل بحد ذاتها اغتصاباً. إن رضى القاصرة يبقى منقوصاً وغير معترف قانوناً. إن القانون لا يعترف بأية قيمة للرضى عند القاصر وفي كل مراحله العمرية. إن تطبيق المادة 522 على المادة 505 فقرة 3 هو تبرير للاغتصاب ويتيح اغتصاب قاصرات لأنّه لا يمكن الحديث عن رضى عندما يتعلق الأمر بقاصرات، فماذا يعني سؤال قاصرة إذا كانت راضية؟ حتى سن الثامنة عشرة تظلّ قاصرة.

إن المادة 505، فقرة 3 تتمّ عن قصور شرعي في النص الأصلي منذ العام 1983 وهو كان يحتاج منذ الأساس قبل التعديل الأخير إلى تدارك المشرع اللبناني من أجل تشديد العقوبة في حالة مجامعة القاصر الذي أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة.

وبالنسبة لإغواه فتاة بوعد الزواج، يمكن التأكيد بأن الزواج مؤسسة اجتماعية وقانونية لا يمكن أن تقوم على الخداع والكذب، فلا يعقل إذن تزويج القاصرة بمن خدعها.

متحف عددي

أ. طهان معتبي
المدعي العام